

الوسيط في المذهب

على الإزار كما في المرأة ولذلك لا يكلفه أن يرفع السراويل إلى الركبة .
وأما الخف فسائر محظور والنعل جائز وإحاطة الشراك للاستمساك لا يعد ساترا وفي الجمشتك
خلاف منهم من حمل ذلك القدر على الاستمساك كالنعل ويشهد له بسقوط الفدية إذا قطع الخف
أسفل من الكعبين .

أما القفازان فقد ورد النهي عن لبسهما في اليدين وهو محرم على الرجل وفي المرأة قولان
أصحهما الجواز فإن لها ستر سائر بدنها سوى الوجه ووجه المنع عموم النهي .
ولو اتخذ للحية خريطة أو لعضو مفرد غلافا محيطا ففي إلحاقه بالقفازين تردد لأنه غير
معتاد \$ النوع الثاني التطيب \$.

ويحرم استعمال الطيب قصدا فلنذكر الاستعمال والطيب والقصد .

أما الطيب فكل ما يقصد رائحته وإن كان منه يقصد غيره فالزعفران طيب وفي معناه الورد
وهو أشهر طيب اليمن والفواكه الطيبة ليس بطيب كالأترج والسفرجل وكذا الأدوية كالقرنفل
والدارصيني إذ لا يظهر منه قصد الرائحة